في جمال بلاد الحرب الآن هي على ثلاثة اقسام الاول فيه الامن على النفس وحرية
الشخص في عباداته ومعاملاته ومكاتبته من غير تعرض له بشيء والتداخل
في حكومتهم وجاري حالهم ويضر باحد في غير السياسة فانه تجري عليه احكامهم
بما يقرب من العدل او فضيلا جزاء بقوانينه ومجالس وهذا هو كل اوروبا والدول
المتحدة باميركا ويستثنى من اوروبا ما يأتي

القسم الثاني مثل ذلك غير انه يمنع ما يجب على المسلمين الذين تحت سلطته
ولا يتعرض لما عدى ذلك وهو فرنسا

القسم الثالث لا امن فيه لا على الدين ولا على النفس ولا على المال وهو بروسيا
وبقية ممالك الحرب

اما النتيجة فهي موكولة الى الشخص حيث ينظر الى حاله ومكانه والموازنة بين
اخف الضررين وفيصل واستطاعته مثال ذلك ان البلاد السادسة الاسلامية
هي اولى من غيرها ومن سائر بلاد الحرب لمن لا يظن استطاعته على نفع بقية
المسلمين بشيء من الارشاد والامر بالمعروف لان ذلك يمنع منه في تلك
البلاد ولا يسع له اما اذا ظن نفع المسلمين بفتح بصائرهم بالتعريف باحكام
الشريعة التي لا يعلمونها والقدرة على الشرح محاسن الدين وكشف القناع عن
حقائقه والترغيب والرعاية له في اهل الحرب فلا ريب في ان ذلك يجب عليه
لانه لا يحول انه به اولى بشرط ان لا يجر الى مفسدة لا طاقة له بالاضرار
بالمسلمين ولا خاصة بالاضرار بعشيرته واقربائه واصحابه فاذا انتفى النفع
وجب العمل لان اغلب اهل الحرب يعتقدون في احوال الديانة الاسلامية
ما ليس فيها ولتجرد اغلبهم عن العقائد والتعصب يقفون الامر فيهم بالاخذ

هذا

٦

هذا في البلاد الحربية التي يسوغ فيها الاقامة بذلك مع الامن وبما كان ذلك
سائغا بما دون ذلك وهو مجرد الاجتناب عن الخوف من الظلم به وبعده
من ان يظلم في نفسه او يظلم احدا على علم منه كما تقدمت الاشارة اليه فلم
دخول بلاد الحرب ولا ينبغي له فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما رأى ما حل باصحابه من فتنة قريش في اول سنة الخامسة من البعثة
امرهم بالخروج الى الحبشة وقال ان بها ملكا صالحا لا يظلم ولا يظلم
عنده احد فاخرجوا اليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجا واراد به النجاشي
واسمه اصحمة فخرج اليه احد عشر رجلا واربع نسوة منهم عثمان ابن عفان
وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا ذكره اهل
التفسير عند قوله تعالى ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الاية وابن
نحن من اولئك السادات رضوان الله عليهم وكفى بعثت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يبقى ان ذلك عندما كانوا يمنعونهم من اعمال
دينهم ولم تحصل بلاد الاسلام الا ان تلك تدرج لنا فمنها ما يجب
على الانسان في بلاد الاسلام وكل ما يجب فهو من الدين وليس
يسمى الدين هو خصوص الشهادة واداء الصلاة في بيته وفيما تقدم كفاية
ويؤيده قول ابي السعود في تفسير قوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية الى ان قال فتح جرح فيه الى قطر آخر تقدر ومن فيه
على اقامة امور الدين كما فعل من هاجر الى المدينة والى الحبشة فذكر
الحبشة مع وجود المدينة عليها جرح افضل الصلاة وازكى السلام

Copyright © King Saud University